جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه
ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:
– أم الخير
– إيمان مدلل
– سهام كرميش

المشرف:
أ. حسين نتيش

الموسم الجامعي: 1437–1438هـ/2016–2017م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه
ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:
– أم الخير
– إيمان مدلل
– سهام كرميش

المشرف:
أ. حسين نتيش

الموسم الجامعي: 1437–1438هـ/2016–2017م

شكر وعرفان

أولا نحمد الله ونشكره ، وثانيا إذا كان لابدا من الاعتراف بذوي الفضل بفضلهم فإننا نعبر عن شكرنا وامتناننا وخالص تقديرنا لأستاذنا الفاضل الدكتور حسين نتيش حفظه الله ورعاه ،وأطال في عمره الذي تابع خطوات هذا العمل وأمدنا بتوجيهاته ونصائحه العلمية السديدة التي كانت لنا نورا على الطريق في إنجاز هذا العمل العلمي .

كما لا يسعنا إلا أن نتوجه بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الذين استفدنا من مجهوداتهم في إعداد هذا ابحث ووقفوا إلى جانبنا ، ونخص بالذكر الطالبتين غطاس خولة وعليلي حفصة فجزاهم الله خيرا .

كما لا يفوتنا أن نسجل في هذا السياق أيضا شكرنا لكل من تفضل علينا بتقديم النصح والإرشاد وأمدنا بالمراجع ،ونخص بالذكر الدكتور خالد التواتي .

كما نشكر الكثيرين من الأقارب والأصدقاء وأعز رفقاء الدرب في البحث العلمي، وإلى كل الزملاء الذين ساهموا بطريقة أو بأخرى في إغناء هذا المجهود فلهم كل التقدير .

أم الخير –إيمان – سهام

الملخص

موضوع بحثنا هو القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه،وقد تمثلت إشكالية الموضوع في التساؤل التالي: ما هي الفروع الفقهية التي تنتظم تحت القواعد التي تحكم تصرف المخطئ والناسي والمكره؟

لمعالجة هذه الإشكالية اتبعنا المنهجية التالية:حيث قسمنا البحث إلى أربع مباحث،بحيث تناولنا في المبحث الأول معنى القواعد الفقهية وبيان أهميتها بالنسبة للمجتهد والفقيه والدارس والمكلف،وكذلك بيان الفروق الجوهرية بينها وبين القواعد الأصولية وبينها وبين الضابط الفقهي.أما المبحث الثاني فقد كان موضوعه في بيان الخطأ والنسيان والإكراه والأحكام المتعلقة بكل عنصر وتوضيح تأثير كل عنصر في تصرف المكلف.وقد دار موضوع المبحث الثالث حول القواعد الفقهية الكبرى المتضمنة لأحكام الخطأ والنسيان والإكراه،حيث بينا معنى كل قاعدة وأحكامها وتطبيقاتها.ولقد تناولنا في المبحث الرابع القواعد الفقهية الخاصة بالخطأ والنسيان والإكراه،حيث بينا معنى كل قاعدة وتطبيقاتها.

قد استخلصنا في الأخير إلى أن الله عز وجل قد رفع عن أمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم إثم الخطأ والنسيان والإكراه ما لم يوافق تصرفه القصد.

Research paper Summary:

The subject of our rsearch is the rules of fikh that are related to :mistaking, forgetting and the ctraint .so the problematic of this subject can be resumed in the following question :

What are the branches of fikh that can deal with the rules that command the doings of the person who commites mistakes, forgets or opliged to do things ?

To treat this problematic , we have followed this pedagogy deviding the research into four parts.in the first port, we deal with the meaning of fikh rule and its importance according to serious ,the learner and the horged with alco, mentioning the racial differences between it and the rootan rules, and between it and catcher fikh in the second part we deal with the mistake, forgetting and the constraint and the recommadation related to each element, and mentioning to the influence of each element in the doings of chorged with .concerning the third part, it deals with the great fikhi rules that contain mistake, forgetting and the conctraint recommendation mentioning to the meaning of each rule, its commands and practices . where as the fourth .part deals with the fikhi rules related to mistake, forgetting and the constraint practices .atlast, we deduced that allah fargives the oumma when committing mistakes, forgetting and the constraint in condition these doings are not done in purpose.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وحده لا شريك له،له الملك وله الحمد،وهو على كل شيء قدير،نحمد حمد الحامدين ونشكره شكر الشاكرين لا نحصي ثناء عليه هو كما يثني على نفسه والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الحق والنور والهدى الذي أنار به العقول وزكى به القلوب وأرشد به إلى سواء السبيل،وعلى كل عبد مختار التزم القرآن منهجا لحياته،وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين،أما بعد:

إن من أهم العلوم وأعظمها وأعمها فائدة هو"الفقه" فهو من أجل المقاصد والغايات مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام:«**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**»[1]،ومن المعلوم أن فروع الفقه متشعبة وغير منحصرة ومما ييسر ضبطها والإحاطة بها "القواعد الفقهية" حيث قال ابن نجيم:"...معرفة القواعد التي فرعوا الأحكام عليها وهي أصول الفقه حقيقة وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى..."[2] ومن كمال الشريعة الإسلامية أنها قائمة على اليسر ورفع الحرج وجلب مصالح الناس ويتبين هذا من رخص الشارع وتخفيفاته في أحكام وهذا مما جعل الفقهاء يسعون لبناء قواعد تنظم تحتها الفروع وذلك و ذلك لاستعابها بحسب اشتمالها لهذه الفروع ومن هذه القواعد قاعدة:" الأمور بمقاصدها"وقاعدة:"المشقة تجلب التيسير"وهما من القواعد الكبرى،حيث يبرز في كلتا القاعدتين مدى تيسير الشارع على المكلف المخطئ والناسي والمكره لما يعرض له في حياته اليومية من نسيان وخطأ وإكراه،وهذا ما دل عليه قوله تعالى:﴿... رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوَ اَخْطَأْنَآ ... ﴾[البقرة:286] وقوله تعالى:﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلاَّ مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ

---

[1]. رواه البخاري في صحيحه،كتاب فرض الخمس،باب قول الله تعالى فإن لله خمسه وللرسول،ج4،ص85.

[2]. الأشباه والنظائر،ابن نجيم،ص1.

بِالإِيمَٰنِ﴾ [النحل:106]ففي تفسير الآية الثانية ذكر ابن العربي استثناء من المتكلم بلسانه عن إكراه ولم يعقد على ذلك قلبه فإنه معذور في الدنيا معفو عنه في الآخرة،[3]وهذا ما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام:« **إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[4]،وقد وضع الفقهاء قواعد متعلقة بأحكام تخص بعض الفروع.

فما هي الفروع الفقهية التي تنتظم تحت القواعد التي تحكم تصرف المخطئ والناسي والمكره؟

وتتجلى أهداف هذا البحث في:

- بيان مكانة القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي.

- تسهيل تطبيق القواعد الفقهية على أرض الواقع،وهذا ما يحتاج إليه المكلف على وجه العموم والفقيه على وجه الخصوص.

- بيان أهميتها في إدراك مقاصد الشريعة.

- معرفة فن القواعد الفقهية في إطار كونه يشكل أحد عناصر الفهم والاجتهاد.

- معرفة القواعد الفقهية الخاصة بالخطأ والنسيان والإكراه والإلمام بمباحثها ومفرداتها والإحاطة بمشتملاتها ومعلقاتها.

- القدرة على تطبيق القواعد الفقهية في مجالات الإفتاء والقضاء.

---

[3] . **أحكام القران**،ابن العربي،ج5،ص206.

[4] . **الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع**،محمد نصر الدين محمد عويض، كتاب الصيام،ص295.

- القدرة على فهم الفروع الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه وسرعة استحضارها وتذكرها عند الحاجة إليها.

ومن أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هي:

- التعرف على أهم قواعد الفقه والفرق بينها.

- بيان أهمية القواعد الفقهية للفقيه والمكلف.

- إظهار يسر الشريعة وأبعادها المقاصدية.

- بيان أحكام الشارع المتعلقة بالمكلف حالة الخطأ والنسيان والإكراه.

تبرز أهمية هذا الموضوع في مدى حاجتنا نحن المكلفون لمثل هذه الأحكام وكذلك الوصول إلى معرفة صحيحة للقواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه وذلك بتقديم فهم صحيح للمسائل المتعلقة بها حتى يطمئن المكلف في تطبيقها،كما أن حاجة الدارس والباحث لهذه الأحكام في كثير من المجالات نظرا لصلاتها الوثيقة ببعض العلوم والمعارف الإسلامية كالمقاصد والفقه وغيرهما،كما أن هذا الموضوع يعالج جزئية هامة في الفقه تتعلق بأحوال المكلفين حيال وقوعهم في الخطأ والنسيان والإكراه.

من الصعوبات التي واجهناها في مسيرتنا نحو تحقيق أهدافنا المرجوة من هذا البحث وعرقلت مسيرنا :كثرة المعلومات وتشعبها مما صعب علينا ضبط القواعد وتلخيصها،وكذلك تحديد صفحات المذكرة الذي كاد أن يؤدي بنا إلى الإخلال بالمعنى في بعض المواضع،كما أن انحصار بعض القواعد في كتب دون أخرى ضيق علينا من ناحية تعدد المصادر والمراجع.

ولقد اتبعنا في إعداد هذا البحث المنهج "الاستقرائي"حيث استقرأنا القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه،والتطبيقات المتعلقة بكل قاعدة،وكذلك المنهج "التحليلي"حيث حللنا كل قاعدة على حدة.

ولقد اتبعنا في هذا البحث الخطة التالية:

حيث قسمنا هذا البحث إلى أربعة مباحث،تناولنا في المبحث الأول:ماهية القواعد الفقهية،حيث عرفناها وبينا أنواعها التي حددها الفقهاء وكذلك أهميتها بالنسبة الفقيه والمجتهد والمكلف،وتناولنا فيه أهم الفروق بينها وبين القواعد الأصولية وبينها وبين الضابط الفقهي.

أما المبحث الثاني:فقد تناولنا فيه بيان الخطأ والنسيان والإكراه،حيث ذكرنا كل عنصر على حدا وبينا حقيقته ودليل كونه مانع من موانع التكليف،ومدى تأثيره في تصرف المكلف وذكرنا بعض القواعد الفقهية الخاصة بكل عنصر على وجه الإجمال.

وتطرقنا في المبحث الثالث:إلى بعض القواعد الفقهية الكبرى المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه،قاعدة:"المشقة تجلب التيسير"وقاعدة:"الأمور بمقاصدها"بحيث وضحنا كل قاعدة والعناصر المشتملة عليها والأحكام المتعلقة بها على وجه التفصيل.

أما المبحث الرابع:فقد كان موضوعه القواعد الخاصة بالخطأ والنسيان والإكراه فخصصنا لكل عنصر مطلب وكان الذكر على وجه التفصيل،حيث بينا معنى كل قاعدة وتطبيقاتها في مجالات الفقه المختلفة واستثناءاتها.

وقد حضي موضوع بحثنا باهتمام الفقهاء منذ القدم فألف فيه الأولون والمعاصرون فتناولته معظم كتب القواعد الفقهية القديمة والحديثة،فمن الكتب القديمة"الأشباه والنظائر"للسيوطي وكذلك لابن نجيم كتاب بنفس الاسم وكتاب"القواعد"لابن رجب.

ومن الدراسات الحديثة كتاب"شرح القواعد الفقهية"للزرقا ومذكرة في"القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه"لزين الأكرمين بن محمد ساليم.....وغيرها.

المبحث الأول : ماهية القواعد الفقهية و الفرق بينها و بين المصطلحات

سنتناول بإذن الله تعالى في هذا المبحث تعريف القواعد الفقهية وبيان أهميتها وأنواعها والفرق بينها وبين القواعد الأصولية وبينها وبين الضابط الفقهي.

المطلب الأول :مفهوم القواعد الفقهية.

الفرع الأوّل:تعريف القاعدة الفقهيّة (لغة واصطلاحا).

أ/القاعدة:

لغة: أصل الأسّ والأساس، وقواعد البيت أساسه.[1] قال تعالى :﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ...﴾[البقرة :167].

اصطلاحا: الأمر الكلّي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها.[2]

ب/ الفقه:

لغة: فقه،فهم الشّيء، قال ابن فارس[3]، وكلّ علم لشيء هو فقه، والفقه على لسان حملة الشّرع علم خاص،وفقه فقها من باب تعب إذا علم، وفقُه بالضم إذا صار الفقه له سجيّة.[4]

اصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة، المكتسبة من أدلّتها التفصيليّة.[5]

ج/ تعريف القاعدة الفقهيّة باعتباره مركّبا.

---

[1]- **لسان العرب** ، ابن منظور،ص3689 .

[2]- **الأشباه والنّظائر**،الإمام تاج الدّين السّبكي ،مج1 ،ص11 .

[3]- الإمام العلامة اللغوي المحدّث، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء،بن محمد بن حبيب القزويني ،(سير اعلام النبلاء لذهبي)،ج12،ص538.

[4]- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس،ج:2،ص479.

[5]- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي**،شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السّبكي، ج1 ،ص28 .

- أصول كلّية في نصوص موجزة، دستوريّة ، تتضمّن أحكاما عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.[1]
- حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.[2]

الفرع الثاني: أنواع القواعد الفقهيّة.

1/ القواعد الفقهيّة الأساسية الكبرى التي تدور حولها معظم المسائل، حتّى ردّ العلماء الفقه كلّه إليها،وهي متفق عليها بين جميع المذاهب وهي:

أ/ الأمور بمقاصدها.

ب/ اليقين لا يزول بالشّك.

ج/ المشقّة تجلب التيسير.

د/ الضّرر يزال.

هـ/ العادة محكّمة.[3]

2/ قواعد كلّية أقل فروعا من الأساسية:

هي قواعد كلّية مسلّم بها في المذاهب، ولكنّها أقلّ فروعا من القواعد الأساسية،وأقلّ شمولا من القواعد السّابقة مثل:قاعدة الخراج بالضمان وقاعدة الضّرر الأشدّ يدفع بالضرر الأخف،وكثير من هذه القواعد تدخل تحت القواعد الأساسية

---

[1] ـ **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزّرقا،ج1،ص965 .

[2] ـ **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور**، الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، ص11.

[3] ـ **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، محمد مصطفى الزحيلي،ج1،ص32_33 .

الخمس، أو تدخل تحت قاعدة أعمّ منها، وقد يدخل تحتها قواعد فرعيّة أيضا وأكثرها متفق عليها بين المذاهب.[1]

3/ القواعد المذهبية:

وهي قواعد كلية في بعض المذاهب وهي قسمان:

أ/ قواعد مقررة ومتفق عليها في المذهب.

ب/ قواعد مختلف فيها في المذهب الواحد مثل:

- قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني،لا للألفاظ والمباني ".

فإنّها أغلبية في المذهب الحنفي والمالكي، ولكنّها قليلة التطبيق في المذهب الشافعي

- قاعدة :"من استعجل الشّيء قبل أوانه عوقب بحرمانه "، فهي كثيرة التطبيق في المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي، نادرة التطبيق عند الشافعية. [2]
- قاعدة:" الرّخص لا تناط بالمعاصي " فإنّها شائعة عند الشافعية والحنابلة دون الحنفية وفيها تفصيل عند المالكية.

4/ القواعد المختلف فيها في المذهب الواحد: تطبّق في بعض الفروع دون بعض وهي مختلف فيها في فروع المذهب الواحد مثل:

- قاعدة :" قاعدة هل العبرة بالحال أو المآل؟"، مختلف فيها في المذهب الشافعي

وذلك مثل: قاعدة " هل النّظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟"،عند المالكية.

[1]- المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[2]- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، محمد مصطفى الزحيلي،ص32_33.

-قاعدة: "القسمة ، هل هي إفراز أم بيع؟"، عند الشافعية والحنابلة.[1]

الفرع الثالث: أهمية القواعد الفقهية.

- هي شيء أساسي للدّارس والمفتي والقاضي، وتظهر هذه الأهمية أنّ القاضي إذا خالف قواعد الفقه في حكم نُقض حكمه وهي علم وفنّ مستقلّ بنفسه ،لا يستغني عنه عالم أو باحث في ميدان الدّراسات الفقهيّة والقضائية والتشريعية.
- القواعد تقف إلى جانب النّص الصّريح والإجماع والقياس الجليّ والقاضي كما يراعي في حكمه النّص الصّريح، يجب عليه عند الاقتضاء أن يعمل بمقتضى قواعد الفقه، لأنّ مخالفتها مخالفة لروح الفقه وحكمته.[2]
- هذه القواعد مهمة في الفقه،عظيمة النّفع،وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، وتتضح مناهج الفتوى وتُكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء.[3]
- ضبطت الأمور المنتشرة المتعددة ونظمتها في سلك واحد، ممّا يمكّن من إدراك الرّوابط بين الجزئيات المتفرّقة، ويزوّد المطّلع عليها بتصوّر سليم يدرك به الصّفات الجامعة بين هذه الجزئيات.[4]
- تساعد في إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها، فمعرفة القاعدة العامّة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصوّرا واضحا عن مقصد الشّريعة في ذلك مثلا: عند بحث قاعدة" الضرر يزال"، نفهم أنّ رفع الضرر من مقاصد الشّريعة ، وتمكين غير المختصين في الشّريعة من معرفة الفقه وقواعده مقاصده وأدلّته بيُسر.[5]

---

[1]- المرجع نفسه، الموضع نفسه .

[2]- **قواعد الفقه** ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري ، ص49_50.

[3]- **الفروق**، القرافي،ج1 ، ص62_63.

[4]- **القواعد الفقهية المبادئ المقومات المصادر الدليلية التطور دراسة تأصيلية نظرية** ، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين،ص 114_115 .

[5]- **القواعد الفقهية الميسرة**،عماد علي جمعة،ص9.

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية .

القواعد الفقهية تشبه القواعد الأصولية من ناحية وتخالفها في نواح عدة أما جهة المشابهة فهي أن كلا منها تندرج تحتها جزئيات[1] وأما من جهة المخالفة:

ـ القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها أما القواعد الفقهية فإنها أكثرية لها مستثنيات تقل في بعضها وتكثر في بعضها.[2]

ـ القواعد الأصولية في معظمها قواعد لغوية تحدد المنهاج والمعيار الذي تفسر على ضوئه النصوص التشريعية وتستنبط على أساسه الأحكام الشرعية منها أما القواعد الفقهية فهي استقرائية قياسية تسهل على الفقيه جمع شتات الفروع والجزئيات.[3]

ـ القاعدة الفقهية متعلقة بكيفية العمل بلا واسطة وأما القاعدة الأصولية فهي متعلقة بكيفية العمل مع الواسطة،وبيان ذلك: أن القاعدة الفقهية تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية مباشرة بدون توسط الدليل بخلاف القاعدة الأصولية التي تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية بواسطة الدليل وليس مباشرة.[4]

ـ الأصولية سابقة للجزئيات من حيث الترتيب المنطقي لهما إلا ما كان يصاحب وقت صدور النصوص التشريعية من هذه الجزئيات والقضايا التي تعتبر في كثير من الأحيان أسبابا لسياق هذه النصوص وصدورها.فالفقيه ينطلق من هذه القواعد الأصولية لمباشرة القضايا أما الفقهية فهي متأخرة عن الجزئيات لأنها نشأت من خلالها.[5]

---

[1] ـ **القواعد الفقهية وما تفرع عنها**، صالح بن غانم السدلان،ص20.

[2] ـ **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**،محمد بكر إسماعيل،ص13.

[3] ـ **القواعد الفقهية الميسرة**،عماد علي جمعة،ص12.

[4] ـ **الممتع في القواعد الفقهية**،مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري،ص23.

[5] ـ **القواعد الفقهية الميسرة**،مرجع سابق،ص12.

المطلب الثالث: التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

القاعدة بمعنى الضابط في الأصل لكن يميز العلماء بين القاعدة والضابط عمليا وخاصة في القرون الأخيرة حيث أن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة مثل قاعدة{الأمور بمقاصدها}فإنها تطبق على أبواب العبادات والجنايات والعقود والجهاد والأيمان وغيرها من أبواب الفقه[1]،أما الضابط يجمع الفروع والمسائل في باب واحد.

يفهم مما سبق أن القواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني.[2]

وإن هذا التفريق بين القاعدة والضابط عند معظم العلماء فقط ،كما أنه ليس تفريقا حتماً جازماً،فقد يذكر كثيرا من العلماء قواعد فقهية وهي في الحقيقة مجرد ضوابط.[3]

[1]. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**،محمد الزحيلي،ص22.

[2]. **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**،صالح بن غانم السدلان،ص14.

[3]. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**،مرجع سابق،ص23.

المبحث الثاني :الخطأ والنسيان و الإكراه

تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية القواعد الفقهية وسنتناول في هذا المبحث بحول الله تعالى وقوته إلى بيان الخطأ والنسيان والإكراه على وجه التفصيل.

لقد اعتبر العلماء الخطأ والنسيان والإكراه مانع من موانع التكليف والأدلة على ذلك :

من الكتاب:قوله تعالى:﴿...رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوَ اَخْطَأْنَاۚ...﴾ [البقرة: 286].

وجه الاستدلال: أعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين،أو أحدهما وهذا يختلف فيه أن الإثم مرفوع،وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام.هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم ذلك كله؟ اختلف فيه و الصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع،فقسم لا يسقط باتفاق،كالغرامات والديات والصلوات المفروضات،وقسم يسقط باتفاق،كالقصاص والنطق بكلمة الكفر،وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسيا في رمضان أو حنث ساهيا،وما كان مثله مما يقع خطأ ونسيانا،ويعرف ذلك في الفروع.[1]

من السنة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ».[2]

وجه الاستدلال : أن المؤاخذة بما يحصل خطأ أو نسيانا أو إكراها يترتب عليه لحوق المشقة بالمكلف،لذا لم يؤاخذ الشرع بموجب التصرف في هذه تيسيرا وتخفيفا،مما يدل على أن حصول المشقة يعد سببا في التيسير.[3]

---

[1] ـ **الجامع لأحكام القران**: تفسير القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي (شمس الدين القرطبي)، ج3،ص431 _432.

[2] ـ تم تخريجه سابقا.

[3] ـ **الممتع في القواعد الفقهية**،مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري،ص178.

المطلب الأول: الخطأ.

الفرع الأول:تعريف الخطأ لغة واصطلاحا.

لغة: ضدّ الصّواب، وهو اسم من أخطأ فهو مخطئ.[1]

اصطلاحا: هو ما ليس للإنسان فيه قصد وهو عذر لسقوط حقّ الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد،ويصير شبهة في العقوبة،حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا يؤاخذ بحد أو قصاص، ولم يجعل عذرا في حقّ العباد،حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الدية.[2]

الفرع الثاني: حكم الخطأ.

- الخطأ يرفع الإثم وهو المراد من قوله صلّى اللّه عليه وسلّم:«**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[3] أما في الحكم فإنّ حقوق الآدميين العامد والمخطئ فيها سواء،ومن أمثلة ذلك:
- كذلك في بعض حقوق اللّه تعالى كقتل الصّيد والخطأ في العبادة مرفوع غير موجب للقضاء،إن لم يؤمن وقوع مثله في المفعول ثانية.
- إذا أخطأ الحجيج في الوقوف بعرفة ، فوقفوا في غير عرفة، فيلزمهم القضاء سواء كانوا جمعا كثيرا أو قليلا، لأن الخطأ في الموقف يؤمن مثله في القضاء.
- لو اجتهد في وقت الصلاة ثم بان بأنّه صلّى قبل الوقت لا يجزيه.[4]
- المراد من الحديث رفع المؤاخذة، وهذا يستلزم رفع التكليف.[5]

---

[1]. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،للرافعي،أحمد بن محمد المقري الفيومي،كتاب الخاء،ص174.

[2]. **التعريفات**، للجرجاني، مج 1، ص99-100.

[3]. تم تخريجه سابقا.

[4]. **المنثور في القواعد** ،بدر الدّين محمد بن عبد اللّه بن بهادر الزركشي، ص122_123 .

[5]. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، محمد مصطفى الزحيلي، ،ج1، ص496 .

الفرع الثالث: أنواع الخطأ.

الخطأ يتنوّع بتنوع أركان العمل الذي أدّى إليه وأي عمل من الأعمال يحتاج إلى أمرين:

أ/ القصد: وهو أمر باطني، لأنه من أعمال القلب، لا يمكن معرفتها إلاّ بالقرائن والظروف المحيطة بالعمل.

ب/ فعل الجارحة:وهو ما صدر عن الإنسان من عمل إيجابي أو سلبي أدّى إلى هذه النتيجة"الموت"،الجرح" ،كالرمي والضرب ونحوهما من الأفعال، فأن اتصل الخطأ بالأول كان خطأ في القصد وإن اتصل بالثاني كان خطأ في الفعل وإن اتصل الفعل فيهما كان خطأ فيهما. [1]

أولا: الخطأ في القصد : مثل : أن يرمي أحدهم شخصا يظنّه صيدا، فإذا هو آدمي، أو يظنّه حربيا ، فإذا هو مسلم، فإن هذا الخطأ واقع في القصد،لأنّ الفعل كان موجها إلى شيء معيّن فأصابه، ولم يحدث خطأ في التوجيه ،كفعل مادّي بحت، ولكن الخطأ قد حدث في القصد ، فقد كان يظنّه صيدا ، أي مباح الدّم، فتبيّن أنّه غير ذلك.

فالخطأ في القصد يتحقق حينما يكون الفعل من حيث التوجيه والإصابة بعيدا عن الخطأ ثم إنّ الفعل الذي أدّى إلى الجناية من حيث كونه عملا ماديا قد تمّ دون خطأ، ولكن الخطأ وقع في القصد والإرادة.[2]

ثانيا: الخطأ في الفعل: وهو أن يقصد فعلا فيصدر آخر .

[1]. **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقرنة بين الفقه الإسلامي والقانون،** حسن علي الشّاذلي ،ص378_379 .

[2]. المرجع نفسه، الموضع نفسه.

مثل أن يرمي صيدا فيخطئ فيصيب آدميا قريب من الصيد، فهنا كان الفعل موجها إلى غرض مباح وهو صيد حيوان أو طائر ، فصدر خطأ منه في الفعل أدّى إلى اتجاه الرّمية بعيدا عن الغرض، فأصابت آدميا معصوم الدّم.

ثالثا: الخطأ في القصد والفعل :

مثل لو رمى آدميا يظنّه صيدا، فأصاب غيره من النّاس، فإنّ الرمية كانت موجهة إلى هدف يظنّه صيدا، ولكنّه في الحقيقةّ كان آدميا ، فلو أنّه أصابه لكان خطأ في القصد ولكن الرّمية لم تصبه وأصابت شخصا آخر معصوم الدّم، فحدث خطأ في الفعل أيضا ، إذ أنّه قصد فعلا، فصدر عنه فعل آخر، هذه الحالة تبين أنّ الخطأ وقع القصد والفعل وهذا التقسيم هو ما قرّره العلماء، بإجماع اعتباره خطأ .[1]

الفرع الرابع: الأثر المترتب على الخطأ

ينتج عن الخطأ نوعان من الحقوق :

1 - **حقوق اللّه تعالى:** جعل الشارع الحكيم الخطأ عذرا فيها، إذا اجتهد لأنّه تثبت على قدر فرضا، كما جعله شبهة تدرأ عنه العقوبات، فلا يؤاخذ المخطئ بحد أو قصاص.

2 - **حقوق العباد:**الخطأ ليس عذرا فيها، فيضمن المتلف خطأ قيمة ما أتلف وعليه الدّية في القتل ، لأنّها تعويض مالي عمّا أصاب ورثة المقتول من الضّرر، هنا قد خفّف عنه بهذا التعويض ، فوجبت عليه الدّية مخفّفة، ولما فيه من التّقصير وجب به ما تردّد بين العقوبة والعبادة وهو الكفّار،[2] و العباد بما فيهم من المجانين والغافلين.

[1] **ـ انظر المرجع، نفسه، الموضع نفسه.**

[2] . انظر **أصول الفقه**، محمد الخضري بك، ص105 .

قال ابن نجيم صاحب الأشباه والنّظائر: قال الأصوليون: في حديث «**إنّ اللّه وضع عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه** ».[1]

إنّه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام،لأنّه عين الخطأ والنّسيان والإكراه غير مرفوع ، فالمراد حكمهم وهو نوعان:أخروي وهو المأثم، ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان، فصار الحكم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعمّ وأما الحكم الدنيوي، فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ،ولا يحصل الثّواب المترتب عليه، أو فعل منهي عنه فإن أوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها.[2]

الفرع الخامس: بعض القواعد الفقهيّة المتعلقة بالخطأ:

1 - خطأ القاضي في بيت المال.[3]

2 - الخطأ لا يُستدام ولكن يُرجع عنه. [4]

3 - لا عبرة بالظّن البيّن خطؤه.[5]

4 - الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر.[6]

5 - ما يضمن بالعهد يضمن بالخطأ.[7]

المطلب الثاني : النسيان .

الفرع الأول: تعريف النسيان لغة واصطلاحا.

---

[1] . **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق،ص133 .135.

[2] . المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[3] ـ **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي البورنو،ق2،ص285.

[4] . المرجع مفسه،ق2،ص287.

[5] ـ **الأشباه والنّظائر**،ابن نجيم، مصدر سابق، ص161 .

[6] ـ **الأشباه والنّظائر**، السّيوطي،مصدر سابق، ص15 .

[7] ـ **القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، محمد الزحيلي ،ص 707 .

لغة : مصدر الفعل (نسي) يقول صاحب كتاب معجم مقاييس اللغة :(نسى): النون والسين والياء أصلان صحيحان : يدل أحدهما على إغفال الشيء والثاني على ترك شيء.[1]

اصطلاحا : النسيان هو عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه .[2]

الفرع الثاني : شروط العذر بالنسيان .

1 - أن لا يكثر فإن كثر ضر كما في الكلام في الصلاة .[3]

2 - أن لا يسبقه تصريح بالتزام حكمه كما لو قال والله لا أدخل الدار عامدا ولا ناسيا حنث.

3 - أن لا يكون معه حالة مذكرة ينسب معها تقصير وإلا لم يترتب عليه حكم ولهذا لو أكل في الصلاة ناسيا لا تبطل .[4]

الفرع الثالث: بعض أحكام النسيان.

1 - النسيان يرفع الإثم في الإتلافات لا الضمان ولذلك تجب الدية في قتل الخطأ ويجب الجزاء في قتل الصيد في الإحرام والحرم ناسيا.[5]

2 - يلحق بالناسي الغالط إذا أتى بالمبطل مع اعتقاده أنه ليس بمبطل كما لو تكلم عامدا وعنده أنه قد تحلل من الصلاة لا تبطل صلاته كما لو تكلم فيها ناسيا ولو جامع الصائم على ظن أن الفجر لم يطلع فبان خلافه لا يفسد صومه على الأصح كالناسي .[6]

---

[1] ـ **معجم مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، ج2 ،ص 421 .

[2] ـ **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، عبد الكريم زيدان ، ص 59 .

[3] ـ **المنثور في القواعد فقه شافعي** ، الزركشي ، ج2، ص347 .

[4] ـ المرجع نفسه ، ص348 .

[5] ـ **المنثور في القواعد فقه شافعي**،الزركشي،384.

[6] ـ المصدر نفسه ،الموضع نفسه .

3 - **مسألة هل الناسي مكلف؟** اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : الناسي غير مكلف وهو في حالة النسيان لأنه في حالته تلك فقد شرطا من شروط التكليف وهو "الفهم" فهو لا يدرك معنى الخطاب فلو كلف وهو في تلك الحال لكان تكليفا بما لا يطاق وهو لا يجوز.[1] وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.[2] وهو الصحيح.

المذهب الثاني[3] : أن الناسي مكلف مطلقا.

الدليل الأول : إن تكليف الناسي بالإتيان بالفعل امتثالا هو تكليف بما لا يطاق،والتكليف بما لا يطاق جائز،فتكليفه جائز.

الدليل الثاني : إن الناسي لو أتلف شيئا وهو في حالة النسيان لوجب ضمان المتلف ودفع قيمته،والوجوب من الأحكام التكليفية وهذا دليل على تكليفهم،إذ لو لم يكن مكلف لما وجب عليه شيء ولما لزمته تلك الحقوق.

4 - **مسألة** :وأما النسيان فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى،لكنه إذا كان غالبا يلازم الطاعة.مثل النسيان في الصوم،والتسمية في الذبيحة،جعل من أسباب العفو في حق الله تعالى،لأن من جهة صاحب الحق اعترض . بخلاف حقوق العباد لأن حقهم لحاجتهم لابتلاء.[4]

الفرع الرابع : بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالنسيان .

1 - الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسيان.[5]

---

[1] ـ انظر **الجامع لمسائل أصول الفقه و تطبيقها على المذهب الراجح** ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ص54 .

[2] ـ انظر **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ، عبد لكريم بن علي بن محمد النملة ، ص 337 .

[3] ـ انظر المرجع نفسه ، ص 338-339.

[4] ـ **المغني في أصول الفقه** ، الإمام جلال الدين الخبازي ، ص 373 .

[5] ـ **القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، محمد الزحيلي ، ج1 ، ص 674 .

2 - النسيان هل يكون عذرا.[1]

3 - الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان وفي التروك تسقط بهما.[2]

4 - الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسيان إلا إذا ضعف مدرك الوجوب فيسقط بالنسيان.[3]

وسيتم شرح بعضها في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى

المطلب الثالث: الإكراه.

الفرع الأول : تعريف الإكراه .

لغة:أكرهه على الأمر قهره عليه،وكره إليه الأمر صيره كريها إليه،تكاره الشيء كرهه،ويقال فعل كذا متكارها فعله ولا يريده ولا يرضاه.[4]

اصطلاحا:حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قولا أو فعلا بحيث لو خلى ونفسه ما باشره.[5]

الفرع الثاني : أنواع الإكراه[6]:قسمه الحنفية إلى :

إكراه ملجئ:

وهو أن يكون السبب الذي به الاضطرار إلى الفعل يفوت نفسا أو عضوا وغلب على الفاعل حصوله،وحكمه أنه يفسد الاختيار ويعدم الرضاء.

---

[1] ـ **قواعد ابن الملقن أو الأشباه و النظائر في قواعد الفقه** ، ابن الملقن ، ص 152 .

[2] ـ **القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان و الإكراه (دراسة تأصيلية تطبيقية)**،زين الأكرامين بن محمد ساليم، ص20.

[3] ـ **موسوعة القواعد الفقهية** ، محمد صدقي بن أحمد البورنو ، ص 92 .

[4] ـ **معجم الوسيط**،إبراهيم مصطفى وآخرون،ج1،ص785.

[5] ـ **أصول الفقه**،محمد خضري بك،ص106.

[6] ـ انظر المرجع نفسه،الموضع نفسه.

إكراه غير ملجئ:

وهو أن يكون السبب الذي به التهديد ضربا لا يفضي إلى تلف عضو أو حبسا،وحكمه أنه يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار.

والذي لاحظوه في التقسيم هو القدرة على الصبر وعدمها،فالأول لا قدرة على الصبر معه وذلك جعلوا الاختيار فيه فاسدا،والثاني يمكن الصبر عليه فلم يجعلوه مؤثرا في الاختيار.

الفرع الثالث : أثر الإكراه في تصرفات المكره .

الإكراه عند الحنفية وغيرهم إما أن يكون قولا وإما أن يكون فعلا.[1]

أثر الإكراه في الأقوال :تنقسم الأقوال إلى قسمين:

أولا: أقوال لا تقبل الفسخ[2]:

لا تأثير فيه من حيث نفاذه،سواء كان ملجئا أو غير ملجئا،وإذا قارنه إتلاف مالي ضمنه الحامل فيضمن قيمة العبد،لو لم يقل الحنفية بنفاذ هذه الأقوال لما كان لأيمان البيعة في عهدهم قيمة،لان الناس كانوا يحلفونها مكرهين،وخالفهم في ذلك سائر الأمة المجتهدين،لأنهم لم يروا تحميل القائل تبعة قوله مع ظهور أنه لم يفعله رغبة فيه ولا اختيارا له إنما هو بسلطان لم يجد حيلة في دفعه.

[1]- **الوجيز في أصول الفقه** ،عبد الكريم زيدان،ص138.

[2]- **المرجع نفسه ، الموضع نفسه** .

ثانيا:أقوال تقبل الفسخ:[1]

فـأثر الإكـراه فيـه الإفسـاد مـع الانعقـاد لوجـود المحليـة فـإذا بـاع أو أقـر مكرهـا البيـع فاسد والإقرار لاغيا.

أثر الإكراه في الأفعال:وهي تنقسم إلى ثلاثة:[2]

أولا :الأفعـال الـتي أبـاح الله إتيانهـا عنـد الضـرورة كشـرب الخمـر واكـل الميتـة ولحـم الخنزيـر ،فهـذا يبـاح للمكـره مباشـرتها ،بـل يجـب عليـه مباشـرتها،فـان امتنـع أُثم،لان الله أباحها،وتناول المباح دفعا للهلاك واجب،فلا يجوز تركه.

ثانيـا:وهـو الـذي يـرخص في فعلـه عنـد الضـرورة،فهذا فعلـه لا إثم عليـه وإذا امتنـع حـتى لحقـه الأذى كان مأجورا،ومن هذا القسم إتيان أفعال الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

ثالثـا:لا يحـل للمكـره الإقـدام عليـه بـأي حـال مـن الأحوال،كقتـل الـنفس فـإن نفـس الغـير معصومة كنفسه،ولا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه لإضرار غيره.

الفرع الرابع : بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالإكراه

1 الإكراه يبطل العقد.[3]

2 الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أو قولا .[4]

3 كل لفظ بغير قصد من المتكلم لا يترتب عليه حكم .[5]

---

[1] ـ **أصول الفقه**،خضري بك،ص107.

[2] ـ **الوجيز في أصول الفقه**،عبد الكريم زيدان،مرجع سابق،ص141_142.

[3] ـ **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، محمد الزحيلي،ص625.

[4] ـ **موسوعة القواعد الفقهية**،محمد صدقي بورنو،ق1،ص257.

[5] ـ **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**،لد:محمد الزحيلي،المرجع السابق ،ص769.

4 الفاعل إذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل إليه .[1]

5 الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.[2]

6 من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه وان أتلفه لدفع أذاه به ضمنه.[3]

7 المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد.[4]

8 الأصل أن الإكراه متى أباح الإقدام أعدم أصل الفعل من المكره في الأحكام.[5]

9 الأصل أن الإكراه يخرج المكره أن يكون مؤاخذا بحكم الفعل.[6]

وبإذن الله سنتطرق إلى شرح ثلاث قواعد منها في المبحث الرابع .

---

[1] ـ **موسوعة القواعد الفقهية**،محمد صدقي بورنو،ق8،مرجع سابق ،ص12.

[2] ـ **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**،عبيد الدعاس،ص32.

[3] ـ **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، محمد الزحيلي،ص849.

[4] ـ **شرح القواعد الفقهية** ،محمد الزرقا،ص455.

[5] ـ **موسوعة القواعد الفقهية**،ق1،ص466.

[6] المرجع نفسه،الموضع نفسه .

المبحث الثالث : القواعد الكبرى المتعلقة بالخطأ و النسيان و الإكراه

سنقوم في هذا المبحث بدراسة قاعدتين من القواعد الكبرى ،قاعدة"المشقة تجلب التيسير"وقاعدة"الأمور بمقاصدها"على وجه التفصيل إن شاء الله.

المطلب الأول : قاعدة "المشقّة تجلب التيسير ".

الفرع الأول : شرح ألفاظ القاعدة

أولا :تعريف المشقة لغة و اصطلاحا

لغة : و هي في أصل اللّغة من قولك، شقّ عليّ الشّيء يشقّ شقّا ومشقّة إذا أتعبك ومنه قوله تعالى : ﴿لَّمْ تَكُونُواْ بَـٰلِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ ٱلأَنفُسِ...﴾ [النّحل :7].[1]

بالتحريك و تشديد القاف، مصدر شقّ، جمع مشاق و مشقّات العسر.[2]

اصطلاحا : الحرج في التّكليف .[3]

ثانيا : تعريف الجلب لغة و اصطلاحا :

لغة : الجلب سوق الشيء من موضع إلى آخر.[4]

اصطلاحا : هو إتيان بالتيسير عند حصول المشقّة .[5]

ثالثا :تعريف التيسير لغة و اصطلاحا :

---

1. **الموافقات**، الشّاطبي ج2، ص 206 .
2. **معجم لغة الفقهاء**،محمد رواس قلعجي،حامد صادق قنيبي، ج1، ص 431 .
3. **المنهاج في علم القواعد الفقهيّة**،رياض بن منصور الخليفي، ص 7 .
4. **لسان العرب**، ابن منظور،ص 268 .
5. **قاعدة المشقّة تجلب التيسير وتطبيقاتها في نوازل الحج**، خزانية غمام حامد، ص 27 .

لغـــة : التســـهيل[1]، قـــال تعـــالى:﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[القمر: 32] .

اصطلاحا : التخفيف و التّسهيل .[2]

الفرع الثاني : شرح القاعدة و معناها .

أولا : شرح القاعدة .

هـذه القاعـدة واحـدة مـن القواعـد الكـبرى الـتي بـني عليهـا الفقـه، وقـد ذكـر العلمـاء أنّ هـذه القاعـدة يتخـرّج عليهـا جميـع رخـص الشـارع وتخفيفاتـه، يضـاف إلى هـذا أنّ هـذه القاعـدة مـن أوضـح مظـاهر رفـع الحـرج في الشـريعة، وهـي أبـرز مـا يكشـف عـن تطبيقـات هذا الأصل في الشرع. [3]

لأنّ الحـرج مـدفوع بـالنّص، ولكـن جلبهـا التيسـير مشـروط بعـدم مصـادمتها نصّـا، فـإذا صـادمت نصّـا روعـي الـنّص دونهـا والمـراد بهـا هـي الـتي [4] : تنفـكّ عنهـا التكليفـات الشـرعيّة، أمّـا المشـقّة الـتي لا تنفـك عنـه التكليفـات الشـرعيّة ،كمشـقّة الجهـاد وألم الحـدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب التيسير والتّخفيف.[5]

الفرع الثّالث: المعنى الاصطلاحي للقاعدة :

---

1. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**،نشوان بن سعيد الحميري اليمني،ج:11،ص7357.
2. **المنهاج في علم القواعد الفقهيّة**. مرجع سّابق ص7.
3. **الممتع في القواعد الفقهيّة**، مسلم بن محمد بن ماجد الدّوسري، ص 171 .
4. **المنثور في قواعد الفقه**، الزركشي، ج3، ص 238 .
5. **شرح القواعد الفقهيّة**، محمد مصطفى الزرقا ، ص88 .

إنّ الأحكام التي ينشأ في تطبيقها حرج على المكلّف ومشقّة في نفسه أو ماله فالشريعة تخفّفها بما يقع تحت قدرة المكلّف دون عسر أو إحراج.[1]

مشروعيتها:

أولا: من الكتاب.

قال تعالى:﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾[الحج: 78]

وجه الاستدلال: أي ما كلّفكم مالا تطيقون،وما ألزمكم بشيء فشقّ عليكم، إلاّ جعل لكم فرجا ومخرجا، فالصّلاة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين، تجب في الحظر أربعا وفي السفر تقصر إلى اثنتين، وفي الخوف يصلّيها بعض الأئمّة ركعة، كما ورد به الحديث، وتصلّى رجالا وركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها،وكذا في النّافلة في السّفر إلى القبلة وغيرها، والقيام فيها يسقط بعذر المرض، فيصلّيها المريض جالسا، فإن لم يستطع،فعلى جنبه، إلى غير ذلك من الرّخص والتخفيفات،في سائر الفرائض والواجبات.[2]

ثانيا: من السنّة.

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال:«**إنّ الدّين يسر**...».[3]

---

[1] . **الوجيز في ايضاح القواعد الكلية**، محمد صدقي البورنو، ص218 .

[2] . **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج5 ،ص455 ،دار ابن حزم،ط1423،1هـ-2002هـ.

[3] . رواه البخاري في صحيحه،كتاب الإيمان، باب:الدين يسر، حديث رقم39 ،ج1، ص16.

ثالثا : من الإجماع :

الإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق من الأعمال.[1]

الفرع الرابع: شروط العمل بها:

- يشترط في جلب المشقّة للتيسير أن لا تصادم نصّا فإذا صادمت نصّا كان الواجب الأخذ بالنّص ، مثلا كمشقّة الجهاد ، للأمر ببذل النّفوس والأموال في سبيل اللّه ،وكمشقّة إقامة الحدود والقصاص لأمر اللّه تعالى بذلك.
- أن تكون المشقّة ممّا تنفكّ عنها التكاليف، فإذا كانت لا تنفكّ عنها التكاليف فلا تجلب التّيسير، كالوضوء على المكاره، فإنّه مطلوب التّحصيل مع ما فيه من المشقّة، وكالمشقّة الحاصلة من السّفر إلى الحجّ، لأنّها لا تنفكّ عنه عادة.
- المشقّة التي توجب التيسير هي الشديدة كالخوف على النّفس أو العضو، أو المتوسّطة كالتي تسبب زيادة مرض أو تأخّر برء، لا المشقّة الخفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع، أو تأثّر مزاج.[2]

الفرع الخامس:تطبيقاتها .

أسباب التخفيف في العبادات وغيرها.

أ/ **السفر**: وهو نوعان:

1ـ ثلاثة أيام ولياليها يحلّ القصر فيه و الفطر والمسح أكثر من يوم وليلة .

2 ـ مالا يختصّ به ، والمراد به مطلق الخروج من المصر وهو ترك الجمعة وكذا العيدين والجماعة، والنّفل على الدّابة وغيرها.

---

[1] . **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، محمد صدقي البورنو، ص121 .

[2] . **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهاج للمنجور**، الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، ص25 .

ب/ المرض: وهذا الأخير رخصه كثيرة منها :

- التيمم عند الخوف على النّفس، أو الخوف على العضو من زيادة المرض، أو من بطء الشّفاء .
- الانتقال من الصّوم إلى الإطعام في كفّارة الظّهار.
- القعود في صلاة الفرض الاضطجاع فيها والإيماء.
- الفطر في رمضان للشّيخ الكبير مع وجوب الفدية عليه،والفطر في رمضان .[1]

ج/الإكراه .

د/النّسيان،يأتي بيانهما بالتفصيل.[2]

هـ/ الجهل: وهو عدم العلم ممّن شأنه أن يعلم ومن تخفيفاته:

- جهل الشّفيع بالبيع عذر في تأخير طلب الشّفعة .

- من أسلم في دار الحرب ولم تبلغه أحكام الشّريعة، فباشر المحرّمات جاهلا حرمتها يعذر لجهله.

- الجهل بكونه مال يرفع الإثم، لا الضمان.

- جهل الوكيل أو القاضي بالعزل، أو المحجور عليه بالحجر عذر في جعل تصرفاتهم صحيحة إلى أن يعلموا.وغيرها من الأمور.[3]

---

[1] ـ **الأشباه والنّظائر**،ابن نجيم، ج1،ص.64

[2] ـ المرجع نفسه،الموضع نفسه .

[3] –**القواعد الفقهية الميسرة**، عماد علي جمعة،مرجع سابق، ص56 .

و/ العسر وعموم البلوى:

كالصلاة مع النّجاسة المعفوّ عنها كما دون ربع الثّوب من النجاسة المخففة، وقدر الدّرهم من النّجاسة المغلّظة، ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلّما غسله خرجت، ودم البراغيث، والبقّ في الثّوب وإن كثر، إلى غيرها من الأمور.[1]

الفرع السادس: فوائد مهمّة لقاعدة المشقة تجلب التيسير.

الفائدة الأولى: في ضبط المشاق المقتضية للتخفيف وهي على قسمين:

1 - مشقّة لا تنفكّ عنها العبادة غالبا، كمشقّة البرد في الوضوء والغسل، ومشقّة الصّوم في شدّة الحر وطول النهار، ومشقّة السّفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ، ومشقّة ألم الحدود، ورجم الزّناة ، وقتل الجناة فلا أثر لهذه المشاق في إسقاط العبادات في كلّ الأوقات.

2 - مشقّة تنفكّ عنها العبادات غالبا على مراتب:[2]

أ/ مشقّة عظيمة فادحة: مثل مشقّة الخوف على النّفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، وهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعا، لأنّ حفظ النّفوس أو الأطراف لإقامة الدّين أولى من تعريضها للفو، في عبادة أو في عبادات يفوت بها أمثالها.

ب/ مشقّة خفيفة لا وقع لها: مثل أدنى وجع في إصبع،وأدنى صداع في الرّأس، أو سوء مزاج خفيف،فهذه لا أثر لها .

ج/ متوسّطة بين هاتين المرتبتين:

1 - مشقّة عظيمة فادحة: مثل مشقّة الخوف على النّفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، وهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعا، لأنّ حفظ النّفوس أو

---

[1]. **الأشباه والنظائر**،ابن نجيم،مصدر سابق ، ص64.

[3]. **الأشباه والنّظائر**، السيوطي،ص 80 _81.

الأطراف لإقامة الدّين أولى من تعريضها للفو، في عبادة أو في عبادات يفوت بها أمثالها.

2 - مشقّة خفيفة لا وقع لها: مثل أدنى وجع في إصبع،وأدنى صداع وما دنا من المرتبة العليا ، أوجب التّخفيف، وما دنا من المرتبة الدّنيا لم يوجبه، كحمّى خفيفة، أو وجع الضرس اليسير فما تردّد في إلحاقه بأيّهما، اختلف فيه ولا ضبط لهذه القواعد إلاّ بالتقرّب.

الفائدة الثانية: أنواع التخفيفات.[1]

قال الشّيخ عز الدّين[2]: تخفيفات الشّرع ستة أنواع:

1 - تخفيف إسقاط :كإسقاط الجمعة والعمرة والجهاد بالأعذار.

2 - تخفيف تنقيص: كالقصر في الصلاة حال السفر.

3 - تخفيف إبدال: كالتيمم بدل الوضوء والغسل، والقعود أو الاضطجاع أو الإيماء في الصّلاة بدل القيام، والإطعام بدل الصّيام.

4 - تخفيف تقديم:وذلك كالجمع في الصلاة، وتقديم الزكاة على الحول ،وزكاة الفطر في رمضان، وتقديم الكفارة على الحنث.[3]

5 - ـ تخفيف تأخير: كتأخير صيام رمضان للمسافر و للمريض وتأخير الصّلاة في حق المشتغل بإنقاذ غريق أو نحوه.

6 - تخفيف ترخيص: كصلاة المستجمر مع بقية النّجو، وفي حالة شرب الخمر للغصّة، وأكل النّجاسة لغرض التداوي ونحو ذلك.[4]

---

[1] ـ **الأشباه والنّظائر**، السيوطي، مصدر سابق،ص82_83 .

[2] ـ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبو القاسم بن الحسن السلامي المغربي لقبه عز الدين قيل ولد ب 577هـ ،(الشيخ عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء و بائع الأمراء،ج1،ص6).

[3] ـ **الأشباه والنّظائر**، السيوطي ،مصدر سابق ، الموضع نفسه .

[4] - المرجع نفسه، الموضع نفسه.

الفائدة الثالثة:الرّخص الشّرعية أقسام :

1 - ما يجب فعلها مثل: أكل الميتة للمضطر،والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيما صحيحا، وإساغة الغصّة بالخمر.

2 - ما يندب كالقصر في السفر، والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض،والنّظر إلى المخطوبة إلى غيرها من الأمور.[1]

الفائدة الرابعة: تعاطي سبب الرخصة، لقصد الترخيص فقط،و ذلك كأن يسافر شخص من أجل أن يترخص بالفطر وليس لحاجته للسفر.[2]

الفائدة الخامسة: بمعنى قاعدة (إذا ضاف الأمر اتسع) .

قال الشّافعي[3] (إذا ضاق الأمر اتسع) ومثاله:

1 - فيما إذا فقدت المرأة وليّها في سفر،فولّت رجلا فذلك يجوز .

2 - في أواني الخزف المعمولة بالسرجين، أيجوز الوضوء منها؟ فقال إذا ضاق الأمر اتسع.

3 - عن الذباب يجلس على الغائط ثم يقع على الثوب فقال : إن كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه،وإلاّ فالشّيء إذا ضاق اتسع.[4]

المطلب الثاني: قاعدة "الأمور بمقاصدها"[5]

الفرع الأول:شرح ألفاظ القاعدة :

---

[1]. **الأشباه والنظائر**،السيوطي،82_83.

[2]. المصدر نفسه ،الموضع نفسه .

[3]. محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب،حمل عن مالك بن أنس الموطأ،توفي 204هـ.(سير أعلام النبلاء،الذهبي،ج:8،ص236).

[4]. **الأشباه والنّظائر**،السيوطي ، مصدر سابق، ص82_83.

[5]. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**،محمد الزحيلي،ص218.

الأمـــور:جمـــع أمر،وهـــو يعـــني معـــنى واســـعا،وهو التصـــرفات الفعليـــة والقوليـــة والاعتقادات.[1]

المقاصـــد:جمـع مقصـد،وهو إرادة الفعـل في حـال إيجـاده فقـط وإذا تقدمتـه بأوقـات لم يسم قصدا ،إلا ترى انه لا يصح أن تقول قصدت أن أزورك غدا.[2]

وقـد نقـل صـاحب القواعـد لابـن تيميـة[3] عـن مجمـوع الفتـاوى أنـه عرفهـا :"النيـة هـي الإرادة وهـي القصـد "[4] فالقصـد والنيـة سـواء،وهناك مـن فـرق بينهمـا كمـا يـرى العسـكري[5] أن "النية هي إرادة متقدمة للفعل بأوقات من قبلك ".[6]

الفرع الثاني:معنى القاعدة:

أي أن الحكـم الـذي يترتـب علـى فعـل المكلـف ينظـر فيـه إلى مقصـده فعلـى حسـبه يترتـب الحكـم تملكـا وعدمـه ،وثوابـا وعدمـه،عقابا وعدمه،مؤاخـذة وعـدمها ... ،فمـن قتـل غيره عمدا بلا مسوغ مشروع فلفعله حكم،وإن كان خطأ فله حكم أخر.[7]

---

1. **الممتع في القواعد الفقهية**،مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري،ص 70.
2. **الفروق اللغوية** ،أبو هلال العسكري،ص126.
3. تقي الدين أبو العباس المفتي شهاب الدين عبد الحليم بن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني أحد الأعلام،ولد في ربيع الأول سنة 661 عني بالحديث وخرج وانتقى ألف 300 مجلد توفي في 827.(طبقات الحفاظ للذهبي،ج2،ص 311.)
4. **الضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا ودراسة**،عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، ج:1،ص324.
5. الحسن بن عيد الله بن سهل العسكري بن سعيد بن يحي ين مهران تلميذ أبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري،كان فارسي الأصل من أهل أصبهان تلقى العلم في البصرة والبغداد ،توفي في 395هـ.(تاريخ الأدب العربي لعمر فروخ،ص589 _592 .
6. **الفروق اللغوية**،أبو هلال العسكري،مصدر سابق،ص124.
7. **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**،عزت عبيد الدعاس،ص 12.

الفرع الثالث:المراد بالمقاصد والمعاني. [1]

- ما يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللفظية التي توجد في عقد فتكسبه حكم عقد أخر.
- ما يشمل المقاصد العرفية فقد صرح بها الفقهاء ،بأنه يحمل كلام كل إنسان على لغته وعرفه وان خالفت لغة الشرع وعرفه كانعقاد لفظ البيع بلفظ الأخذ.

الفرع الرابع:أدلة القاعدة :ودل على معناها أدلة كثيرة من القران والسنة.

من القران الكريم:قوله تعالى:﴿وَمَن يُّهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلاَرْضِ مُرَٰغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَّخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِراً اِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[النساء :100]ففي هذه الآية إرشاد إلى ضرورة إخلاص القصد والنية في العمل.[2]

من السنة :العمدة في تأصيل هذه القاعدة هو ما ورد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى،فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورولة ،ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امراة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**».[3]

---

[1]. **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية**،إبراهيم محمد محمود الحريري،ص77.

[2]. **الممتع في القواعد الفقهية**،مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري،مرجع سابق،ص72

[3]. رواه البخاري في صحيحه،باب كيف كان بدء الوحي للرسول،ص6.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم«**إنما الأعمال بالنيات** »حصر معناه لا عمل إلا بنية وفي الكلام حذف اختلف العلماء في تقديره فقيل :"إنما صحة الأعمال بالنيات أو نحوه "وهذا تقدير قال به من يرى أن النية شرط في الأعمال.[1]

الفرع الخامس:تطبيقات القاعدة:

هذه القاعدة تجري في:[2]المعاوضات و التمليكات المالية ،والإبراء[3] والوكالات وإحراز المباحات[4] والضمانات والأمانات والعقوبات.

- من قتل غيره بلا مسوغ شرعي أن كان عامدا فلفعله حكم وان كان مخطئا فلفعله حكم أخر.[5]
- فلو لم يقصد شخص القتل أصلا،أو قصد القتل ولكن أراد غير المقتول فأصاب المقتول فإنه لا يقتص منه في شيء من ذلك بل تجب الدية،سواء كان ما مقصده مباحا كما لو أراد صيد أو إنسان مباح الدم فأصاب أخر محترم الدم،أو كان ما قصده محظورا كما لو أراد قتل شخص محترم الدم فأصاب آخر مثله .[6]
- إذا باع الإنسان أو اشترى وهو هازل فإنه لا يترتب على هذا العقد أثره وهو التمليك والتملك.[7]

- من قال"لزوجته أنت علي كظهر أمي"،ينظر إلى نيته،فإن نوى الظهار فمظاهر

---

[1]. **الممتع في القواعد الفقهية**،للدوسري،ص72

[2]. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**،لمحمد الزحيلي،ص65.

[3]. كما لو قال الطالب أو الكفيل برئت من المال الذي كفلت به،أنظر المرجع نفسه،الموضع نفسه.

[4]. استهلاك الأشياء المباحة،المرجع نفسه،الموضع نفسه.

[5]. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها**،عبد المؤمن بالباقي،ص29.

[6]. **شرح القواعد الفقهية**،محمد الزرقا،ص53.

[7]. **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية**،إبراهيم الحريري،ص75.

وإن نوى الكرامة كانت كرامة ،وإن نوى طلاقا كان طلاقا،لأن اللفظ يحتمل كل ذلك.[1]

الفرع السادس:أحكام تتعلق بالنية.

على ضوء قول من يرى أن القصد هو النية كما ذكرنا سابقا،نذكر بعض الأحكام المتعلقة بها :

محلها[2]:في القلب في كل موضع ويتحصل من ذلك أصلان :

الأول:أنه لا يكفي التلفظ باللسان دون القلب.

الثاني:أنه لا يجب مع القلب التلفظ بها .

شروطها:[3] ولا يعتد بها إذا فقد واحدا منها:

الشرط الأول:أن يكون الناوي مسلما.

الشرط الثاني:أن يكون الناوي مميزا،لأن النية لابد فيها من القصد ومعلوم أن غير المميز كالمجنون والصبي لا قصد له.

الشرط الثالث:العلم بالمنوي،فلا تصح النية من المكلف مع جهله بحقيقة ما نواه أو بحكمه.

الشرط الرابع:عدم المنافي بين النية والمنوي.

---

[1] **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**،عزت عبيد الدعاس،ص13.

[2]. **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية** ،عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي الحضرمي الشحاري،ص15.

[3]. انظر،**الممتع في القواعد الفقهية**،محمد الدوسري،ص80_84.

حكم انفراد النية عن الفعل أو العكس: [1]

النية التي لا تقترن بفعل ظاهر لا تترتب عليها أحكام شرعية كأن ينوي الطلاق أو الوقف أو الغصب،فلا يقع شيء من ذلك مطلقا،لا يترتب عليها حكم شرعي .

أما إذا انفردت الأفعال ومنها الأقوال عن النية فإن كان القول أو الفعل صريحا لا يحتاج إلى نية،فإن الحكم يترتب عليه من غير النظر إلى الإرادة الباطنة إلا إذا ادعى الفاعل أو المتكلم الهزل أو التلجئة،فيقبل قوله إن كان هناك قرائن تدل على ذلك،ويستثنى من هذا الأمور الثلاثة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم:«...**النكاح والطلاق والرجعة**...[2]»،فهذه الثلاثة لا يقبل فيها دعوى الهزل،أما إذا كانت الأفعال والأقوال محتملة فيختلف حكمها.

الفرع السابع:قواعد أخرى تحمل معنى القاعدة :

- الأعمال بالنيات، وقد شرحها ابن تيمية بقوله:"...أن كل عمل يعمله عامل من خير وشر فهو حسب ما نواه."[3]
- لا ثواب إلا بالنية.[4]
- المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرف والعادات.[5]
- كل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو وسبق لسان وعدم عقل لا يترتب عليه حكم.[6]

---

[1]. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها**،عبد المؤمن بالباقي،ص33.

[2] - **صحصح و ضعيف سنن الترمذي** ،محمد ناصر الدين الألباني،مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة الإسكندرية،رقم الحديث 1184،ج:3،ص184.

[3]. **الضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية**،عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين،ص330.

[4]. **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية**،إبراهيم محمود الحويري،ص75.

[5]. **الضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية**،مرجع سابق،ص344.

[6]. المرجع نفسه،الموضع نفسه.

المبحث الرابع : القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ و النسيان و الإكراه

سنتعرض في هذا المبحث إلى دراسة بعض القواعد الفقهية الخاصة بالخطأ والنسيان والإكراه بالتفصيل(معنى القاعدة وتطبيقاتها) بإذن الله تعالى.

المطلب الأوّل:قواعد فقهيّة خاصة بالخطأ.

الفرع الأوّل: قاعدة "لا عبرة بالظّن البيّن خطؤه"

أولا:شرح الألفاظ.

عبرة:العِضة.[1]

الظّن:هو الاعتقاد الرّاجح مع احتمال النّقيض، ويستعمل في اليقين والشّك .[2]

ثانيا: معنى القاعدة:

إنّه إذا بني فعل من حكم أو استحقاق على ظنّ، ثمّ تبيّن خطأ ذلك الظّن، فيجب عدم اعتبار ذلك الفعل أو إلغاؤه، فالمجتهد في المسائل الظّنية، إذا عرض له استنباط ودليل آخر أقوى، فيجب عليه الرّجوع عن قوله الأوّل، إلى القول الآخر.[3]

ثالثا: تطبيقات القاعدة:

- لو ظنّ أنّ الماء نجسا فتوضأ به، ثمّ تبيّن أنّه طاهر جاز وضوءه .
- لو ظنّ أنّه وقت الفجر، ثمّ تبين أنّه كان في الوقت سعة بطل الفجر ، فإذا بطل الفجر ينظر، فإن كان في الوقت سعة يصلّي العشاء ثمّ يعيد الفجر فقط.

لو ظنّ أنّ المدفوع إليه غير مصرف زكاة فدفع له ثمّ تبيّن أنّه مصرف أجزأه إتّفاقا.[4]

---

[1]. **معجم لغة الفقهاء**،محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي،ص303 .

[2]. **التعريفات**،الجرجاني،ص144 .

[3]. **المدخل إلى القواعد الفقهيّة الكليّة**،إبراهيم محمد الحريري، ص88 .

[4]. **الأشباه والنّظائر**،ابن نجيم،مصدر سابق ،ص134 .

- لو ظنّ إمامه مسلم ، أو رجل قارئ،فبان كافرا، أو أمّيا،أو بقاء ليل ،أو غروب الشّمس فأكل ثمّ بان خلافه، أو رأوا سوادا فظنّوه عدوّا فصلّوا صلاة الخوف فبان خلافه، أو استناب على الحجّ ظانّا أنّه لا يرجى برؤه لم يجز في الصور كلّها.[1]

الفرع الثّاني: قاعدة" خطأ القاضي في بيت المال"

أولا:معنى القاعدة:

هذه القاعدة مهمّة في القضاء، ترفع الحرج عن الحكّام القضاة.

يقول الإمام جمال الدّين الحصيري[2] : إنّ القاضي متى أخطأ في قضائه لا يجب الضمان عليه، لأنّه نائب عن الشّرع عامل لغيره، وليس في وسعه التحرّز عن وقوع الخطأ قطعا ولأنّه لو وجب عليه الضمان مع عجزه عن التحرّز لتقاعد النّاس عن تقلّد القضاء، فيتعطّل تنفيذ الأحكام، ومصالح العامّة، وإقامة حقوق الشّرع، وإذا لم يجب عليه ما يجب على من وقع له القضاء، فإنّه عامل كالوكيل، يرجع على الموكل فيما يلحقه من العهدة، إلاّ إذا وقع القضاء للعامّة، فإنّه يرجع إلى بيت المال لأنّه حقّهم.[3]

عن عمرو ابن العاص، أنّه سمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال:«**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب، فله أجران،وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر واحد**». وهذا دليل من السنة على هذه القاعدة.[4]

إذا كان المحكوم فيه من الحقوق التي يجتمع فيها الحقّان ،حقّ اللّه،وحقّ العباد،وحقّ العباد فيها هو الغالب،كالقصاص في القتل أو الجروح، فإنّ القصاص لا يجب على

[1] ـ **الأشباه والنّظائر**،السيوطي، مصدر سابق ،ص157 .

[2] ـ الشّيخ الإمام العلاّمة شيخ الحنفيّة، جمال الدّين،أبو المحامد محمود بن أحمد بن عبد السّيد، البخاري الحصيري، التّاجري، (ولد546هـ/ت636 هـ)،(سير أعلام النبلاء لذهبي ،ج16،ص313).

[3] ـ **القواعد الفقهيّة ،مفهومها نشأتها تطوّرها ودراسة مؤلّفاتها،أدلّتها مهمّتها تطبيقاتها**، علي أحمد النّدوي،ص430 .

[4] ـ رواه مسلم في صحيحه، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ، ،حديث رقم1716،ج3 ،ص1342 .

القاضي لأنّه مخطئ وإنّما تجب الدّية في بيت مال المسلمين، على إحدى الرّوايتين في المذهب الحنبلي فنّ القاضي نائب عن المسلمين ووكيل لهم،وخطا الوكيل في حقّ موكّله على الموكّل لا على الوكيل، ولأنّ خطأ القاضي يكثر لكثرة تصرّفاته، والقضايا التي ينظرها فإيجاب ضمان ما يخطئ فيه عليه أو على عاقلته يعتبر إجحافا به وبهم ، فاقتضى ذلك تخفيفا عنه وعنهم، بجعل الدّية في بيت المال.[1]

ثانيا:تطبيقات القاعدة.

- إذا رفع إلى قاض سارق وشهد عليه شهود بالسّرقة، فقضى القاضي وحكم بقطع يده،وبعد تنفيذ الحكم، ثمّ تبيّن أنّ الشهود فسقة أو كذبة، فإنّ الضمان يكون في بيت المال.
- إذا شهد شهود على محصن بالزّنا، فرجمه القاضي، ثمّ تبيّن أنّ الشهود عبيد، فديّته في بيت المال لأنّه خطأ القاضي.[2]

الفرع الثّالث: قاعدة" الخطأ في تعيين مالا يشترط تعيينه".[3]

أولا: معنى القاعدة:

من العبادات ما يشترط فيه تعيين النّية ، أي تحديد نوع العبادة التي يراد أداؤها، وتحديد رتبتها، من حيث إنّ العبادات أنواع كالصّلاة والزّكاة وغيرها ، ولكلّ منها رتبة مختلفة ، من حيث يكون بعضها فرضا وبعضها نفلا أو نذرا أو أداء أو قضاء.

مفادها أنّ المكلّف إذا أخطأ في تعيين نيّة العبادة فيما يحتاج إلى تعيين، فقد بطلت عبادته **مثل:**

- من أراد أن يصلّي الظّهر فصلّى العصر، أو أن يصلّي فرضا فصلّى نافلة.

---

[1] **ـنظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، عبد الكريم زيدان،ص85 .

[2] **ـ الموسوعة القواعد الفقهيّة**، البورنو، مرجع سابق، ج12 ، ص447 .

[3] **ـ الأشباه والنّظائر**، السيوطي، مصدر سابق، ص15 .

- أمّا في صيام رمضان ، من أراد صيام رمضان، فنوى صياما قضاء أو تطوّعا في رمضان، فقد وقع عن رمضان، وصحّ صومه عنه، ولا يضرّه خطؤه في نيّته.[1]

ثانيا: تطبيقات القاعدة:

- مالا يشترط التعرّض له جملة وتفصيلا إذا عيّنه وأخطأ لم يضرّ،كتعيين مكان الصّلاة وزمانها،وكما إذا عيّن الإمام من يصلّي خلفه، أو صلّى في الغيم، أو صام الأسير ونوى الأداء والقضاء فبان خلافه .[2]
- الخطأ فيما لا يشترط فيه التّعيين لا يضرّ، كتعيين عدد الرّكعات ، فلو عيّن عدد ركعاتها ثلاثا أو خمسا صحّ، لأنّ التعيين ليس بشرط، ولو نوى الظهر صحّت صلاته، وتلغو نيّة التّعيين.[3]
- إذا أراد حجّ الفريضة فأخطأ فنوى حجة تطوعا، فلا يضرّه خطؤه، ويقع حجّه عن حجّة الإسلام في الصّحيح.
- إذا أراد أن يتوضّأ للصّلاة، فنوى الوضوء لقراءة القرآن، أو للطّواف بالبيت، لا يضرّه خطؤه، فله أن يصلّي بوضوئه هذا.[4]

المطلب الثاني: قواعد فقهية خاصة بالنّسيان.

الفرع الأول:قاعدة"النسيان والجهل مسقطان للإثم مطلقا"

أولا : معنى القاعدة:

إنّ المكلّف إذا عرض له الجهل بحيث لم يعلم تحريم شيء ما ففعله، أو لم يعلم وجوب أمر فتركه ، فإنّ الإثم المترتب على فعل المحرّم أو ترك الواجب يسقط عنه وكذلك

---

[1] ـ **الموسوعة القواعد الفقهيّة**، البورنو، مرجع سابق، ص283.

[2] ـ **الأشباه والنّظائر**، السيوطي،مصدر سابق،ص15 .

[3] ـ **الأشباه والنّظائر**، ابن نجيم، مصدر سابق، ص29 .

[4] ـ **موسوعة القواعد الفقهية**، البورنو، مرجع سابق ،ص283_ 284 .

الحال[1] بالنّسبة إلى من عرض له النسيان ، وما في حكمه ، بمعنى أن يكون الأصل عالما بالحكم لكنّه لم يتذكره حال الحاجة إليه ، و كذلك من فعل شيئا من ذلك دون أن يقصده، وقد صرّح كثير من العلماء بأنّ الجهل والنّسيان والخطأ لا تنافي أهلية التكليف وذلك شامل لأهلية وجوب وأهلية الأداء، لأنّ متعلّق الأهلية هو الذمّة و العقل و التمييز، وهذه العوارض الثلاثة لا تزيل هذه المقومات وإنّما تكون عذرا عند وجودها، و يشمل سقوط الإثم عنهم ما كان متعلّقا بحقوق الله تعالى، وما كان متعلقا بحقوق الآدميين، ولعل هذا هو معنى قولهم في القاعدة " مطلقا"، أمّا من حيث القضاء، أو الإعادة بعد زوال العارض، فإنّ الأدلّة على أنّ الناسي يقضي ما نسيه إذا كان ممّا يتصوّر فيه القضاء كالصلاة لأنّه لم يؤدي ما عليه، وهذا هو معنى تفرقة من[2] فرّق بين الأوامر والنّواهي في حال النّسيان، ويدلّ على لزوم القضاء قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلاّ ذلك**"، **قال تعالى**:" وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ » [طه: 14] .[3]

ثانيا: تطبيقات القاعدة.

- من نسي صلاة حتى خرج وقتها فلا إثم عليه ويلزمه أن يصلّيها متى ذكرها.
- من أكل أو شرب ناسيا صومه فلا إثم عليه ويتم صومه ويصح.
- من فعل شيئا من محظورات الإحرام جاهلا بتحريمها ، أو ناسيا فلا إثم عليه، وإن قال بعض الفقهاء : إنّ عليه الفدية[4].

الفرع الثاني:قاعدة"لا تكليف على الناسي حال نسيانه".

أولا : معنى القاعدة :

---

[1]. أنظر،**القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**،عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف،ج:1،ص523.

[2]. المرجع نفسه،ص524_525.

[3]. رواه مسلم في صحيحه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها،ج:1،حديث رقم 684،ص477.

[4]. **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**،عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف،مرجع سابق،ص535.

إنّ المكلّف حال نسيانه لا إثم عليه في تلك الحال في فعل أو ترك و أنّ الخطاب لم يتوجه إليه وما ثبت له من الأحكام المتعلّقة به فبدليل خارج ويحتمل قول من قال هو مكلّف على أنّ الخطاب توجه إليه وتناوله وتأخر الفعل حال ذكره وامتنع تأثيمه لعدم ترك قصده لهذا وفيه خلاف في المعذور إذا قضى ما فاته هل هو بأمر جديد أم بالأمر السابق؟ وينبني على ذلك هل يكون أداء أو قضاء؟ إن قلنا : بأمر جديد فيكون أداء وإن قلنا بالأمر الأول فيكون قضاء.[1]

ثانيا: تطبيقات القاعدة.

- إذا نسي الماء وتيمم فإنّه يلزمه الإعادة إذا بان له الخطأ على أصح الرّوايتين كما لو نسي الرقبة وكفّر بالصّوم وخرج فيها بعض المتأخرين رواية من مسألة الماء.
- إذا جامع زوجته الحائض ناسيا الحيض ، وقلنا يلزم الذاكر كفّارة فهل نلزم النّاسي في المسألة روايتان وقيل وجهان.
- إذا قلنا لمس الذّكر على المذهب ينقض الوضوء إذا كان عامدا فهل ينقض وضوء الناسي في المسألة روايتان
- إذا نسي الصلاة فإنّه يلزمه قضاؤها بلا خلاف.
- إذا أوجبنا الدّم على من قدّم الحلق على الرّمي في رواية ، فإذا فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه. [2]

الفرع الثالث:قاعدة" الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان وفي التروك تسقط بهما".

أولا: معنى القاعدة.

أنّ الشروط نوعان: شروط صحة، وشروط وجوب، فشروط الصحة هي التي لا يصح الفعل إلا بها كالطهارة، شرط لصحة الصلاة ، وكذلك استقبال القبلة، وشروط

[1]. أنظر،**القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**،إبن اللحام علاء الدين علي بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي،ص52.

[2]. المرجع نفسه،ص من52 إلى55.

الوجوب هي: [1] التي لا تعلّق لها بالصحة وإنّما لها تعلق بالوجوب ، فلا يجب الفعل إلا بها لكن يصح بدونها كشرط المحرم لا للمرأة في الحج، لا يجب عليها الحج إلا عند توفر المحرم، لكن لو حجت بلا محرم فحجها صحيح مع الإثم ،والشروط التي ذكرت في القاعدة إنما هي شروط الصحة لا شروط الوجوب.

النسيان غالب على الإنسان، ولا إثم على النسيان، فمن نسي مأمورا به لم يسقط بنسيانه مع إمكان التدارك، لأن غرض الشرع تحصيل مصلحته، فمن نسي صلاة أو صوما أو شيئا من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده، فإن كان ممّا لا يقبل التدارك كالجهاد والجمعات...الخ سقط وجوبه بفواته ، وإن كان ممّا يقبل التدارك من حقوق الله أو حقوق عباده، كالصلاة والزكاة والديون...الخ وجب تداركه على الفور إن كان واجبا على الفور و إن كان على التراخي فهو باق على تراخيه، والأولى تعجيله، لأنّه مسارعة في الخيرات.

ولمن نسي التحريم حالان: إحداهما أن يكون من محرمات العبادة كالكلام والفعل الكثير في الصلاة والاعتكاف مع نسيان العبادة التي هو ملابسها، فإن كان منهي العبادة من قبيل الإتلاف كقتل الصيد في الإحرام لم تسقط كفارته ، لأنّها وجبت جابرة ، والجوابر لا تسقط بالنسيان، وإن لم يكن منهي العبادة إتلافا سقط إثمه من غير بدل[2].

الحالة الثانية: أن لا يختص تحريمها بالعبادة، فيسقط إثمه ويجب الضمان ، كمن باع جاريته ثمّ نسي فوطئها ، أو أبان زوجته ثمّ نسي إبانتها فوطئها، فلا إثم عليه في ذلك كلّه، ولا ينفذ تصرفه، ويلزمه ضمان ما أتلفه من منافع البضع وغيره، لأنّ الضمان من الجوابر، والجوابر لا تسقط بالنسيان، ولو حلف بالله على شيء أو بطلاق أو اعتكاف،

---

[1]. أنظر **القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه (دراسة تأصيلية تطبيقية)**،زين الأكرامين بن محمد ساليم،ص20.

[2]. أنظر،المرجع نفسه،ص21.

ثمّ فعل ما حلف عليه ناسيا لحلفه ففيه قولان بين العلماء والمختار حنثه، وبه قال الأئمة الثلاثة ، لأنّ اللفظ لم يغلب في عرف الاستعمال على حال الذكر فيتقيد بها.[1]

ثانيا: تطبيقات القاعدة :

من القواعد الفقهية أنّ النّسيان لا يؤثر في باب المأمورات، أي لا يؤثر من ناحية براءة ذمة المكلّف منه، وأمّا أفعال النّاسي وأقواله وتركه فهي لغو لا يعتد بها ولا يترتب عليها ثواب ولا عقاب، ولكن إذا فعل ما يبطل العبادة ناسيا فقال بعض العلماء:لا تبطل عبادته، وقال بعضهم تبطل، لأنّ المبطلات أسباب للبطلان ، فلا يشترط لها التكليف، لأنها من أحكام الوضع، وقال الحنفية بالتعريف بين العبادة التي هي هيئتها تذكر بها كالصلاة لا يعذر بالنسيان فيها، والعبادة التي ليس لها هيئة خاصة تذكر الملتبس بها كالصّوم يعذر بالنسيان ، وأما المؤاخذة الأخروية فهي ساقطة عنه، وأما الحد والتعزير فيسقطان عنه إذا قام على دعوى النسيان دليل أو قرينة، ولا يكتفي بمجرّد دعوى النسيان.[2]

المطلب الثالث:قواعد فقهية خاصة بالإكراه

الفرع الأول: قاعدة "الإكراه يسقط أثر التصرف"[3]

أولا: معنى القاعدة:

أن ما صدر عن الإنسان من أقوال وأفعال حال كونه مكرها أي مدفوعا من قبل غيره بتهديد بقتل أو نحوه،فإنه لا يترتب على تلك التصرفات أثرها الذي يترتب عليها أو صدرت منه مختارا،ومن ذلك سقوط الإثم عمن يقدم على فعل محرم مكرها.[4]

ثانيا:تطبيقات القاعدة:

---

[1]. أنظر **القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه (دراسة تأصيلية تطبيقية)**،زين الأكرامين بن محمد ساليم،مرجع سابق،ص22.

[2]. المرجع نفسه،ص28.

[3]. **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**،عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف،مرجع سابق،ص179.

[4]. المرجع نفسه،ص180.

- من أكره على شرب الخمر فشربها لا إثم عليه ولا حد ومن قذف إنسانا مكرها لا إثم عليه ولا حد.[1]
- إذا أكره من بيده الطلاق على الطلاق بغير حق فنطق به قصد دفع الإكراه عن نفسه لا يقع.[2]
- إذا أكره أحد على البيع بغير حق فإنه لا يصلح البيع جزما.[3]

الفرع الثاني:قاعدة"الفاعل إذا كان مكرها لا يضاف الفعل إليه" [4]

أولا:معنى القاعدة:

أن المكره على الفعل بالإكراه التام ،لا ينسب إلى من فعله ،بمعنى أنه لاضمان عليه ولا يتحمل مسؤولية ذلك الفعل ،لأن الفعل هنا ينسب إلى المكره ،لان يكن كالآلة في يد المكره لفساد اختياره ،ولذلك فالضمان على المكره لا على المكره .[5]

ثانيا:تطبيقات القاعدة.

- حافر البئر عدوانا إذا أكرهه السلطان على الحفر ، لم يضمن. [6]
- من أكره غيره على قتل حيوان جاره أو إتلاف زرعه ،وكان الإكراه تاما ملجئا،فان الضمان إما يكون على المكره الحامل لا على المكره الفاعل.[7]
- إذا اكره على الحلف بان يدخل هذه الدار فتعذر ذلك ودخل ،فانه لا يحنث في

---

[1] **ـ موسوعة القواعد الفقهية**،محمد صدقي البورنو،مرجع سابق ،ص447.

[2] **ـ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**،عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف،ص193.

[3] المرجع نفسه،الموضع نفسه.

[4] **. موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي البورنو، ، مرجع سابق ، ق8 ،ص12 .

[5] المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[6] **. تقرير القواعد**، ابن رجب، ج1 ،ص505 .

[7] **. موسوعة القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ق8، ص13.

يمينه لأن الفعل صدر منه مكرها فلا ينسب ولا يضاف إليه.[1]

الفرع الثالث:قاعدة"كل لفظ بغير قصد من المتكلم لا يترتب عليه حكم"[2]

أولا:قواعد وردت لها نفس المعنى:

- كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع.
- كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فانه لا يشرع ويبطل.[3]

ثانيا : معنى القاعدة :

فإذا لم يرد المتكلم معنى الألفاظ،أولم يحط بها علما ،فلا يثبت الأثر والحكم المترتب على مجرد اللفظ ،لأن الله تعالى تجاوز لأمته عما حدثت به نفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به ،وتجاوز عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به حتى تكون مريدة لمعنى ما تكلمت به ،وقاصدة أليه ،فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم ،وإلا كان اللفظ بغير قصد لا قيمة له ،ولا يترتب عليه حكم .[4]

ثالثا:تطبيقات القاعدة:

- من باع أو أقر مكرها كان البيع فاسدا والإقرار لاغيا .[5]
- إذا تلفظ المكره بالطلاق لا يقع عند الجمهور على خلاف الحنفية فإنه يقع.[6]
- التلفظ بكلمة الكفر إكراها إذا كان قلب المكره مطمئن بالإيمان .[7]

---

[1]- المرجع السابق، الموضع نفسه .

[2]- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**،محمد مصطفى الزحيلي،ص776.

[3]**موسوعة القواعد الفقهية**،محمد صدقي البورنو،ق8،ص363.

[4]- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**،محمد مصطفى الزحيلي،مرجع سابق،ص796.

[5]- **أنظر،أصول الفقه**،محمد الخضري بك،ص107.

[6]- **أنظر،أصول الفقه**،عبد الكريم زيدان،ص120_142.

[7]- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**،محمد مصطفى الزحيلي،مرجع سابق،ص242.

خاتمة

خاتمة

بفضل الله ونعمته أتممنا هذه المذكرة في الوقت المحدد التي كان موضوعها {القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه ،دراسة تأصيلية تطبيقية}.

بدأنا في دراستنا بمعرفة حقيقة القواعد الفقهية عموما،وتطرقنا إلى دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه على وجه العموم واستخلصنا أن الله سبحانه وتعالى قد رفع عن أمة النبي صلى الله عليه وسلم الإثم عند الخطأ والنسيان والإكراه سواء كان هذا التصرف الناجم عن المكلف قولا أو فعلا ما لم يتفق فعله مع القصد أو النية ،وهذا ما تقره قاعدة{ الأمور بمقاصدها}.

وبعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- القواعد الفقهية هي حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه .
- هي من أساسيات الدارس والمفتي والقاضي،لا يستغني عنه عالم ولا باحث في ميدان الدراسات الفقهية و القضائية والتشريعية.
- القواعد تضبط الأمور المتناثرة والمتعددة وتنظمها في سلك واحد مما يمكن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة.
- تساعد في إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها.
- تيسر على الدارس والباحث معرفة الفقه ومقاصده وأدلته.
- القاعدة الفقهية أكثرية لها مستثنيات تقل في بعضها وتنقص في بعضها،خلافا للقاعدة الأصولية فهي كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها.
- القاعدة الفقهية أعم من الضابط الفقهي فهي تشمل جميع أبواب الفقه خلافا للضابط يكون في باب واحد من أبواب الفقه.

- الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد ويترتب عليه سقوط حق الله تعالى.
- لا يعتبر الخطأ مسقط لحق العباد بحيث يجب به الضمان ويجب الدية لما في ذلك خطأ الغافلين والمجانين،يكون في القصد والفعل وفيهما معا.
- إذا وقع الخطأ في ترك مأمور وجب تداركه.
- النسيان هو عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه،ويعتبر مانع من مانع التكليف إذا توفرت الشروط الثلاثة التالية "-أن لا يكثر –أن لا يسبقه تصريح بالتزام حكمه،-أن لا يكون معه حالة مذكرة ينسب معها تقصيره".
- اختلاف الفقهاء في كون الناسي مكلف أم لا على قولين " الناسي مكلفا مطلقا ، الناسي غير مكلف" وهو الذي اعتمدناه .
- الإكراه هو الضغط على الإنسان ظلما بوسيلة مرهبة أو بتهديد بها لإجباره على القيام بتصرف ممتنع عنه.فهو مانع من موانع التكليف فهو يؤثر في تصرف المكلف سواء كان قولا أو فعلا،ويكون الإكراه في التصرفات الظاهرية لا الباطنية.
- لا يتحقق الإكراه شرعا إلا إذا كان المكره قادرا على تحصيل ما هدد به من عقوبة أو ضرر،وكان المكرَه به أشد ضررا من المكره عليه.
- ينتفي الإكراه إذا ظهر من المستكرَه ما يدل على رضاه.
- من القواعد الكبرى التي تضمنت الخطأ والنسيان والإكراه قاعدة"المشقة تجلب التيسير" وعليها يتخرج جميع رخص الشارع،ومن شروطها عدم مصادمتها لنص،وهي تنفك عنها التكليفات الشرعية إلا بعض التكليفات التي لها أحكام خاصة مثل "الزنى".

- القاعدة الكبرى الثانية التي تضبط تصرف المكلف المخطئ أو الناسي أو المكره هي قاعدة "الأمور بمقاصدها" حيث يكون الحكم الناتج عن كل من هذا المكلف وفقا لما نواه لا لظاهر فعله أو قوله.
- من القواعد التي تطرقنا إليها في بحثنا والمتعلقة بضبط أحكام المخطئ والناسي والمكره وهي:

- لا عبرة بالظن البين خطؤه،خطأ القاضي في بيت المال،الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر.
- لا تكليف على الناسي حال نسيانه،الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان وفي التروك تسقط بهما،الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسيان.
- الفاعل إذا كان مكرها لا يضاف الفعل إليه،كل لفظ بغير قصد من المتكلم لا يترتب عليه حكم،الإكراه يسقط الإثم مطلقا.

نسأل الله العظيم أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وأن يرنا الحق حقا ويرزقنا إتباعه ويرنا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه.

في الأخير نوصي بالاهتمام بهذا العلم وخاصة هذا الموضوع "القواعد الفقهية " وزيادة التوسع فيه ، و التركيز على النقاط التي لم نتطرق لها في هذه الدراسة .

هذا فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان ونعوذ بالله أن نذكركم به وننساه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فهارس

فهرس الآيات :

الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
قال تعالى:﴿ وَإِد يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ...﴾	127	06
قال تعالى:﴿ ...رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوَ اَخْطَأْنَاۚ ...﴾	286	أ-13
النساء		
قال تعالى:﴿ وَمَن يُّهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾	100	34
النحل		
قال تعالى:﴿...لَّم تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ ٱلاَنفُسِۚ...﴾	07	25
قال تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ...﴾	106	أ
طه		
قال تعالى : ﴿... وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىَ﴾	14	43
الحج		
قال تعالى:﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ...﴾	78	27
القمر		
قال تعالى:﴿ وَلَقَد يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾	32	26

فهرس الأحاديث النبوية :

شطر الحديث	الصفحة
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:«إذا حكم الحاكم...»	40
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :«إن الدين يسر...»	27
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :«إن الله تجاوز ...»	ب-13-14
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :«إن الله وضع ...»	17
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :«إنما الأعمال بالنيات...»	35-34
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :«من نسي صلاة...»	43
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :«...النكاح و الطلاق والرجعة...»	37
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :«ومن يرد الله...»	أ

القران الكريم.

كتب التفسير:

1. أحكام القران،أبو بكر بن العربي المالكي،ت محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،د ط،ج5.
2. تفسير القرآن العظيم،أبو الفداء إسماعيل حسين شمس الدين،دار الكتب العلمية،بيروت،د ط،1419هـ،ج:5.
3. الجامع لأحكام القرآن:تفسير القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري الخزرجي (شمس الدين القرطبي)،ت:أحمد البزدوي وإبراهيم أصفيش،دار الكتب المصرية،القاهرة،د ط.

كتب الحديث:

1. صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني،مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة،الإسكندرية،د ط،ج:3.
2. صحيح،أخرجه مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب قضائها،د ط،ج:1.
3. الصحيح،البخاري،ت:محمد زهير بن ناصر،دار طوق النجاة،ط:1، 1422هـ.
4. الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع،محمد نصر الدين محمد عويض،كتاب الصيام، د ط.

كتب اللغة:

1. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،نشوان بن سعيد الحميري اليمني،ت:حسين عبد الكريم بن عبد الله العمري،مطهر بن علي الإرياني،يوسف

محمد عبد الله،دار الفكر المعاصر_بيروت لبنان،دار الفكر دمشق،ط:1، 1420هـ_1999م،ج:11.
2. الفروق اللغوية،أبو هلال العسكري،ت:محمد إبراهيم سليم،دار العلم والثقافة،مدينة مصر_القاهرة،د ط.
3. لسان العرب،أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منضور،ت:عبد الله علي الكبير،محمد أحمد حسب الله،هاشم محمد الشاذلي،دار المعارف،القاهرة،د ط،ج:1.
4. لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير،أحمد بن محمد علي المقري الفيومي ثم الحموي أبو العباس،المكتبة العلمية،بيروت،لاط،ج:1و2.
5. المعجم الوسيط،إبراهيم وآخرون،ت:مجمع اللغة العربية،دار الدعوة،د ط،ج:1.
6. معجم مقاييس اللغة،أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا،ت: عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،لاط،1399هـ_1979م،ج:2.

كتب الأصول والقواعد الفقهية:

1. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي،تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي،ت:شعبان محمد إسماعيل،مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة،ط:1، 1401هـ_1981م،ج:1.
2. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم،دار الكتب العلمية،بيروت_لبنان،ط:1، 1419هـ_1999م،ج:1.
3. الأشباه والنظائر،الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي،ت:عادل أحمد عبد الموجود،الشيخ محمد علي محمد معوض،دار الكتب العلمية،بيروت_لبنان،ط:1، 1411هـ_1999م،ج:1.

4. الأشباه والنظائر،عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي،دار الكتب العلمية،ط:1، 1411هـ_1990م.
5. أصول الفقه،محمد الخضري بك،يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر،ط:6.
6. إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية،عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي الحضرمي الشحاري،مطبعة المدني شارع العباسية_عمارة النجمة 1388هـ،د ط.
7. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريس وشرح المنهج المنتخب للمنجور،الصادق بن عبد الرحمن الغرياني،دار ابن حزم،ط:1، 1430هـ_2010م.
8. التعريفات،علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني،ت:جماعة من العلماء بإشراف الناشر،دار الكتب العلمية،بيروت_لبنان،ط:1، 1403هـ_1983م،مج الأول.
9. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح،عبد الكريم زيدان بن علي بن محمد النملة،مكتبة الرشد_الرياض،ط:1، 1420هـ_2000م.
10. الجنايات في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون)،حسن علي الشاذلي،دار الكتاب الجامعي،ط:2.
11. شرح القواعد الفقهية،الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا،دار القلم،ط1409،2هـ_1989م.
12. الضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا ودراسة،بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض،إعداد:عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين،دار التأصيل،ج:1.
13. الفروق،القرافي،ت:عمر حسن القيام،مؤسسة الرسالة،ط:1، 1424هـ_2003م.

14. قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في نوازل الحج،مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية،معهد العلوم الإسلامية،تخصص فقه وأصول،إعداد:خزانية غمام حامد،المشرف:خالد التواتي،جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،1435هـ_1436هـ، 2014م_2015م.

15. قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه،ابن ملقن،ت:مصطفى محمود الأزهري،دار ابن القيم،دار ابن عفان،ط:1، 1431هـ_2010م،مج الأول.

16. قواعد الأحكام في مصالح الأنام،أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي،ت:محمود بن التلاميذ الشنقيطي،دار المعارف،بيروت،د ط.

17. القواعد الفقهية (مفهومها،نشأتها،تطورها ودراسة مؤلفاتها،أدلتها،مهمتها،تطبيقاتها)،علي أحمد الندوي،ت:أحمد مصطفى الزرقا،دار القلم،دمشق،ط:3، 1414هـ_1994م.

18. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،الدكتور صالح بن غانم السدلان،دار بلنسة للنشر والتوزيع،الرياض،د ط،1417هـ.

19. القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه(دراسة تأصيلية تطبيقية)،إعداد:زين الأكرامين بن ساليم،إشراف: الدكتور حساني محمد نور،جامعة المدينة العالمية ماليزيا،1424هـ_2013م.

20. القواعد الفقهية الميسرة،عماد علي جمعة،ط:1، 1427هـ_2006م.

21. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه،محمد بكر إسماعيل،دار المنار،ط:1، 1997م.

22. القواعد الفقهية مع الشرح الموجز،عزت عبيد الدعاس،دار الترمذي،لبنان_بيروت،ط:3، 1409هـ_1989م.

23. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،الدكتور محمد الزحيلي،دار الفكر،دمشق 2006م،ط:1، 1427هـ،ج:1.
24. القواعد الفقهية وتطبيقاتها،عبد المومن بلباقي،مطبعة إقرأ،قسنطينة_الجزائر،ط:2.
25. القواعد الفقهية،المبادئ المقومات المصادر الدليلية التطور،(دراسة نظرية،تحليلية،تأصيلية،تاريخية)،يعقوب عبد الوهاب الباحسين،شركة الرياض،ط:1، 1418هـ_1998م.
26. القواعد لابن رجب،زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي ،الحنبلي،دار الكتب العلمية،د ط.
27. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير،عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف،مكتبة الملك فهد الوطنية الإسلامية،المدينة المنورة،ط:1، 1423هـ_2003م،ج:1.
28. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية،ابن اللحام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي،ت:عبد الكريم الفضيلي،الناشر المكتبة العصرية،الطبعة 1420هـ_1999م.
29. المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية،إبراهيم محمود الحويري،دار عمار ،عمان_الأردن؛ط:1، 1998م_1419هـ.
30. المغني في أصول الفقه،الإمام جلال الدين الخبازي،ت:الدكتور محمد مظهر بقا،المملكة العربية السعودية_جامعة أم القرى،ط:1، 1403هـ.
31. الممتع في القواعد الفقهية،دكتور مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري،دار زدني،الرياض_المملكة العربية السعودية،ط:1، 1428هـ_2007م .
32. المنثور في القواعد فقه شافعي،الزركشي،ت:محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية،ط:1، 1421هـ_2000م،بيروت_لبنان،ج:2
33. المنهاج في علم القواعد الفقهية،بن منصور الخليفي

34. المهذب في علم أصول الفقه المقارن،عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،مكتبة الرشد_الرياض،الطبعة 1420هـ_1999م،مج الأول.
35. الموافقات،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي،ت:أبو عبيدة مشهور بن الحسن آل سلمان،دار ابن عفان،ط:1، 1417هـ_1997م،ج:2.
36. الموسوعة الفقهية الكويتية،ج19،دارالسلاسل،الكويت،ط:1404،2هـ_1427هـ.
37. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،محمد مصطفى الزحيلي،دار الخير،1427هـ_2006م،ج:1.
38. الوجيز في أصول الفقه،عبد الكريم زيدان،مؤسسة قرطبة،د ط.
39. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو،مؤسسة الرسالة،ط:4، 1416هـ_1996م.
40. الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية،عبد الكريم زيدان،مؤسسة الرسالة،الطبعة 1466هـ_2001م،بيروت_لبنان.

كتب الترجمة:

1. تاريخ الأدب العربي،عمر فروح،د ط،ج:2.
2. سير أعلام النبلاء،شمس الدين الذهبي،دار الحديث القاهرة ،ط1 ،1427هـ-2006م ،ج:16 .
3. الشيخ عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء وبائع الأمراء ،علي محمد محمد الصلابي.د ن،د ط، د س،د ج.
4. طبقات الحفاظ،شمس الدين الذهبي،دار الكتب العلمية،بيروت_لبنان،ط:1، 1419 هـ_1998م،ج:2.

فهرس الموضوعات :

شكر و عرفان .

ملخص الدراسة .

المقدمة.....-أ-

المبحث الأول:ماهية القواعد الفقهية .

المطلب الأول:مفهوم القواعد الفقهية.....-6-

تعريف القاعدة الفقهية.....-6-

أنواع القاعدة الفقهية.....-7-

أهمية القواعد الفقهية.....-9-

المطلب الثاني:الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.....- 10-

المطلب الثالث:الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.....-11-

المبحث الثاني: الخطأ والنسيان والإكراه.

المطلب الأول:الخطأ.....- 14-

تعريف الخطأ لغة واصطلاحا.....-14-

حكم الخطأ.....- 14-

أنواع الخطأ.....- 15-

الآثار المترتبة عن الخطأ.....- 16-

بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ .....- 17-

المطلب الثاني:النسيان.....- 17-

تعريف النسيان لغة واصطلاحا.....- 17-

شروط العذر بالنسيان.....- 18-

بعض أحكام النسيان.....- 18-

بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالنسيان.....- 19-

المطلب الثالث:الإكراه.....- 20-

تعريف الإكراه لغة واصطلاحا.....- 20-

أنواع الإكراه.....- 20-

أثر الإكراه في تصرفات المكره.....- 21-

بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالإكراه .....- 22-

المبحث الثالث:القواعد الكبرى المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه

المطلب الأول: قاعدة "المشقة تجلب التيسير".....- 25-

شرح الفاظ القاعدة.....- 25-

شرح القاعدة ومعناها.....- 26-

معنى الاصطلاحي للقاعدة.....- 26-

شروط العمل بها.....- 28-

تطبيقاتها.....- 28-

فوائد مهمة لقاعدة المشقة تجلب التيسير .....- 30-

المطلب الثاني:قاعدة "الأمور بمقاصدها".....- 32-

شرح ألفاظ القاعدة.....- 32-

معنى القاعدة.....- 33-

المراد بالمقاصد والمعاني.....- 34-

أدلة القاعدة.....- 34-

تطبيقات القاعدة.....- 35-

أحكام تتعلق بالنية.....- 36-

قواعد أخرى تحمل معنى القاعدة.....- 37-

المبحث الرابع:القواعد الفقهية الخاصة بالخطأ النسيان والإكراه

المطلب الأول:قواعد فقهية خاصة بالخطأ.....- 39-

قاعدة "لا عبرة بالظن البين خطؤه".....- 39-

قاعدة"خطأ القاضي في بيت المال".....- 40-

قاعدة"الخطأ في تعيين مالا يشترط تعيينه".....- 41-

المطلب الثاني:قواعد فقهية خاصة بالنسيان.....- 42-

قاعدة"النسيان و الجهل مسقطان للإثم مطلقاً ".....- 42-

قاعدة"لا تكليف على الناسي حال نسيانه ".....- 43-

قاعدة " الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان و في التروك تسقط بهما "..... -44-

المطلب الثالث:قواعد فقهية خاصة بالإكراه..... -46-

قاعدة"الإكراه يسقط أثر التصرف"..... -46-

قاعدة"الفاعل إذا كان مكرها لا يضاف الفعل إليه"..... - 47 -

قاعدة"كل لفظ بغير قصد من المتكلم لا يترتب عليه حكم"..... - 48 -

خاتمة..... -49-

الفهارس ..... -53-

فهرس الآيات..... -54-

فهرس الأحاديث النبوية..... -55-

فهرس الأعلام المترجم لها..... -56-

قائمة المصادر و المراجع..... -57-

فهرس الموضوعات ..... - 63 -